

حلقات نور على الدرب (733) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -
المجموعة الأولى، حلقة #كبار_العلماء 053

صالح اللحدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد الحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله وخيرته من خلقه سيدنا محمد ابن عبد الله وعلى الله - 00:00:00
واصحابه اجمعين. ايها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا ومرحبا بكم الى هذا اللقاء الجديد في لقاءات في برنامج نور على الدرب ايها المستمعون الكرام في هذه الحلقة يسرني ان اعرض رسائل الاخوة المستمعين على فضيلة الشيخ صالح بن محمد الحيدان رئيس الهيئة - 00:00:20

دائمة في مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء. وذلك ليتولى فضيلته مشكورا الاجابة عليها وفي مطلع هذه الحلقة باسمكم ايها الاخوة المستمعون الكرام يسرني ان ارحب بفضيلة شيخنا الشيخ صالح فاهلا وسهلا. اهلا بكم بالمستمعين - [00:00:42](#)

اولى رسائل هذه الحلقة وردت من سليم الصافي الذي يسأل فيها يا فضيلة الشيخ عن المرأة اذا ماتت وهي في عصمة زوجها وقد كتب عليه جزء مؤخر من المهر. هل يجوز لورثتها ان يطالبوها زوجها بهذا المؤخر؟ افیدونا - [00:01:00](#)

افادكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين وسيد الاولين والاخرين نبينا محمد. وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهديهم الى يوم الدين وبعد - [00:01:20](#)

فان مهر المرأة للباقي في ذمة زوجها اذا توفيت وهو لم يدفع هذا المهر فان ذلك الباقي من المهر فجزء من ميراثها يحق لورثتها المطالبة بما يخصه منه فانها اذا لم تكن: - [00:01:36](#)

قد انجبت اي ليس لها اولاد سواء من زوجها الذي بقي في ذمته شيء من مهرها او من زوج سابق اذا لم يكن لها اولاد فان للزوج نصف مالها ولا فرق بينما في ذمته من المهر او ما - 00:02:02

تملكه من حلي او من اي انواع المال للزوج النص ولو رثتها المطالبة بنصف ذلك منها في ذمة الزوج او عند غيره والله اعلم. بارك الله فيكم، اهذا بشير محمد المغربي من جدة ارسل ايضا يسأل يا فضيلة الشيخ عن فتاة - [00:02:24](#)
دعت من جدتھا لامھا فيقول ما هو موقفھا من جهة اولاد خالھا؟ هل يجوز لها ان تظھر عليهم وتبدی لهم ما تبدي محارمھا افیدونا افادکم الله ثبت ف ، الصحيح من حديث رسوأ ، الله عليه صلی ، الله عليه وسلم - [00:02:49](#)

انه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المقصة ولا المصتان ولا الاملاجتان وثبت من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خمس رضعات معلومات يحرمنا -
فإذا كانت هذه الفتنة رطعت من جدتها خمس رضعات معلومات ولو في مجلس واحد فأنها تكون اختتم لأخوالها وخالاتها من الرضاعة
وبالتالي تكون عامة لأولاد الأخوال، من الرضاعة خالدة لأولاد الحالات من الرضاعة -
00:03:27 - 00:03:07

ويخونون من محارمها ان يكون الذكور من اولاد اخوالها وحالاتها من محارمها يجوز لها اذا امنت الفتنة ولم يخشى شر ان تظهر
اماهمهم بما تظهر به امام محارمها والله اعلم. اثابكم الله - [00:03:53](#)

وهذه السائلة عين لام ميم ارسلت اليها تسأل ببعض اسئلة تقول في اولها فهل تصح صلاة الفجر بدون دعاء القنوت؟ آآ افیدونا افادکم
الله وقیا، الاحاجة علی، هذا السؤال، اذکر تتمیما للسؤال، السایة - [00:04:13](#)

وهو انه اذا كانت الرضعات لهذه البنت اقل من خمس رواتب معلومات او كانت بعد تمامها الحولين فهذا الرضاع لا اثر له لان الرضاعة
محرم ما كان خمس رضعات معلومات - [00:04:34](#)

وكان في الحولين اما ما يتعلق بسؤال السائلة الاخيرة هل تصح صلاة الفجر بدون دعاء القنوت فاصح اقوال اهل العلم ان دعاء
القنوت غير مشروع في صلاة الصبح بالصفة المستمرة - [00:04:53](#)

المسألة خلاف خالق قوي ولم يرد نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن دعاء القنوت في صلاة الفجر وقد ثبت انه قنت لكن ثبت انه
ترك ذلك اخر الامر - [00:05:15](#)

كان باول الاسلام قال شهرا يدعوا على قبائل من العرب ثم ترك القنوت بعد ذلك ولذلك فان ما عليه القول الراجح في مذهب الامام
احمد وهو قول في مذهب الشافعية - [00:05:31](#)

وقول جمهور اهل العلم انه لا قنوت الا في النوازل غير ان من قنت لا يصح ان ينكر عليه ولا ان يساء الظن به لما ثبت ان النبي قنت
ولن يثبت نهي - [00:05:49](#)

لكن لان النبي ترك ذلك فالافضل ترك ما تركه النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم اثابكم الله ايضا تسأل يا فضيلة الشيخ ايهما افضل
قول سبحان رب العظيم وبحمده في في الرکوع ام الاقتفاء بقول سبحان رب العظيم فقط - [00:06:06](#)

الامر واسع في هذا ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام لما نزل قول الله جل وعلا فسبح بحمد ربك فسبح باسم ربك العظيم قال
اجعلوها في رکوعكم وثبت من فعله - [00:06:25](#)

انه كان يقول سبحان رب العظيم وبحمده ويقول في السجود سبحان رب الاعلى وبحمده ويقول سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اغفر لي يقول ذلك في الرکوع وفي السجود وتقول عائشة - [00:06:41](#)

رضي الله عنها يتأنى القرآن تعنى انه يأتي بتأنى القرآن بتفسيره كما في قوله جل وعلا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فلا
حرج في ذلك كله وكون الانسان يجمع بين سبحان رب العظيم - [00:06:54](#)

وسبحانك سبحان رب العظيم وبحمده وسبحان رب سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي اذا امكنه ان يجمع بين هذه الكلمات الثلاث
حالا واحدة فان ذلك اتم لكن الامر في هذه الحال واسع ان اقتصر على سبحان رب العظيم - [00:07:14](#)

وهو الذي يكره الفقهاء واقل الكمال ثالث في قولهم واكثره عشر غير ان الصحيح لا حد للاكثر فاذا كان الانسان يصلى وحده او في
جماعه يرغبون اطالة الرکوع والسجود - [00:07:36](#)

والقراءة فان الاكثر من هذا الذكر من افضل الاعمال والله اعلم جزاكم الله خيرا. تسأل ايضا يا فضيلة الشيخ عن حكم صبغ الشعر
الابيض للمرأة بصبغة ليست سوداء خالصة. تقول لو خلطنا الصبغة السوداء مع - [00:07:54](#)

وصبغة حمراء بحيث يكون الشعر لونهبني فاتح فما حكم هذا العمل النبي عليه الصلاة والسلام بين بيانا كاملا شافيا وهو النهي عن
السود وما كان غير ذلك في تغيير الشيب - [00:08:14](#)

فلا حرج فيه فاذا خلط مع الحنة شيء من الاصباغ كالكتم مثلا فلا بأس بحيث لا يكون الشعر احمر شديد الحمرة وانما يكون بين ذلك
فلا بأس ان شاء الله تعالى - [00:08:40](#)

وانما الممنوع ان تصبغ المرأة او الرجل الشعراء بما يجعله اسود فاحمما فما كان احمر قاني او احمر دون ذلك فلا حرج ان شاء الله
اثابكم الله. فضيلة الشيخ آآ المنع الشرعي بخصوص آآ صبغ الشعر آآ الشيب بالسوداء. لكن ماذا عن صبغ الشعر - [00:09:07](#)

الاسود باللون اخرى للنساء. واحيانا تشقيره او تحميره او اللون اخرى احسنت في هذا السؤال اذا عرفنا السبب الذي لعن النبي عليه
الصلاه والسلام عليه المغيرات حينما قال لعن الله النامضة والمتنمية - [00:09:29](#)

والواشميه المستوشمه والواشره والمستوشره والمتفلجات للحسن قال المغيرات خلق الله فما دام ان السبب في هذا اللعن تغيير خلق
الله وهو ايهام الناظر الى المرأة انها مفلجة الاسنان او انها مبشره الاسنان - [00:09:54](#)

او انها مقوسة الحاجبين رقيقةهما وهي على خلاف ذلك فكان ما صنعته تغييرها لخلق الله ولذلك لعنها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فانه يدخل في هذا الحكم من تغير شعرها من اسود فاحم - 00:10:15
الى اشقر او من تغيره من اشقر الى اسود او من اثرت عليها التسريحة واللون الجديد فتغيره الى ذهبي شديد الصفرة كما قد يهوى ذلك من يهواه من النساء وكل ذلك داخل في الحكم بالتحريم - 00:10:39
لانه تغير لخلق الله دون ما حاجة ملحة كتغير الشيب بلون غير ابيض. كغير اسود فهو لا يدخلن في هذا العموم ولذلك لا يحل للنساء اللواتي يشقرن رؤوسهن ويدهبن الى الصيدليات وما - 00:11:00
بياع فيها من انواع الادوية والعنابة الاصباغ التي تقلب الشعر الاسود الفاحم الى اشقر توهم من يرى شعرها انها شقراء الشعر هذا لا يحل لها ولا يجوز والله اعلم. اثابكم الله. تسأل ايضا آ صاحبة هذه الرسالة - 00:11:20
عن زكاة الذهب الذي تلبسه المرأة وتتزين به زكاة الذهب مما اختلف العلماء فيه ولا شك ان من بذل لا يحاسب على انه بذل الصدقة فان مذهب ابي حنيفة ورواية في مذهب احمد - 00:11:39
وقول بعض الشافعية وغيرهم من العلماء ان زكاة الذهب الحلي واجبة اذا بلغ نصابا وحال عليه الحال استعمل او لم يستعمل وهذا هو الصحيح من كلام اهل العلم والقول الاخر - 00:12:06
عليها العمل في مذهب الحنابلة وهو مذهب الشافعية والمالكية انه لا زكاة فيه اذا كان مستعملا والقصد بالاستعمال ما كان يستعمل اكتر الحال اما الذهب الذي تقتنيه المرأة وقد تلبسه في السنة مرة او لا تلبسه - 00:12:25
وهذا تجب فيه الزكاة في قول عامة اهل العلم لانه في الحقيقة ليس مما يستعمل وكثير من النساء تملك من الحلي ما يساوي مئات المثاقيل ثم لا تستعمل منه سوى النذر اليسيير - 00:12:48
وبقيته يبقى محفوظا ثم تدعى انه مما يستعمل فلا زكاة فيه فهذا لا شك ان قول عامة اهل العلم انه تجب فيه الزكاة ومع ذلك الصحيح من كلام اهل العلم - 00:13:10
وهو الذي تشهد له الايات القرآن والسنة ان الذهب اذا بلغ نصابا وجبت فيه الزكاة. استعمل او لم يستعمل والنصاب عشرون مثقالا من الذهب ووزنه بالموازين المعتبرة الان عند الصاغة - 00:13:26
يدور بين خمسة وثمانين مثقالا الى تسعين جراما اي عشرون مثقالا تساوي في حدود ما بين خمسة وثمانين جراما الى تسعين على خلاف في هذه المقادير فاذا بلغ - 00:13:48
خمسة وثمانين جراما فالاحوط للمرأة ان تزكي ولن تحاسب على مال بذلتة لوجه الله لما بذلتة وانما ستحاسب على ما منعته من هذا المال اذا كان واجبا وهو الصحيح فكيف - 00:14:08
تتخلص من حقوق الفقراء اذا تعرضوا لها يوم القيمة فبراءة الذمة والاحتياط للشريعة بذل زكاة الذهب والفضة والله اعلم. جزاكم الله خيرا. ايضا هذه السائلة اسأل عن عادة عندهم وهي خروج النساء في القرية - 00:14:27
اه سافرات الوجه فاما الرجال الاجانب فتسأل عن حكم هذا العمل الحجاب المعتبر لقول عامة اهل العلم هو ما حجب المرأة عن انظار الرجال ومنع الافتتان بها وال الصحيح من كلامه للعلم ان الوجه - 00:14:47
مركز الزينة وموضع الجمال ومستقر الاغراء واعظم فتنته انما تكون في الوجه واذا تحدث الناس عن امرأة ما بانها جميلة فان الذهن انما ينصرف الى وجهها وحسنها واذا تحدثوا عن اخرى - 00:15:16
بانها دمية فانما ينصرف الذهن الى وجهها وما فيه من جمال وما يفتقد من جمال وال الصحيح من كلام اهل العلم في تفسير قول الله جل وعلا ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ان المقصود بما ظهر منها نقوش الثياب - 00:15:36
وما يكون على المرأة من خمر مطرزة واخشية معلمة وانه لا يقصد بذلك الوجه وهذا يدل له قول الله جل وعلا ولا يضر بنارجلهن ليعلم ما يخفي من زينتهن فكيف ينهى الله جل وعلا - 00:16:00
ان تتصرف المرأة تصرفها يشعر بها عليها حليا لم تره العين ثم يأذن لها ان تبدي مكان الزينة الفاتنة فال صحيح انه يجب على الناس ان يعودوا بناتهم ونساءهم ستر الوجه - 00:16:19

والنساء ترى بدون شك الى اين تتجه نظرات الرجال عندما يصادفونهن في مكان وهن سافرات ان نظراتهم انما يتوجهن الى تقسيم الوجه ثم اذا نظر الانسان الى اقوال اصحاب الغزل - [00:16:43](#)

من شعراء الجاهلية وشعراء الاسلام فانما يتحدثون عن الوجه وما فيه من فتنة الانف وال حاجبين والخد الاصيل والتغير الى غير ذلك من مواطن اخرى ويكون الوجه بانه بمنزلة القمر الذي يكون - [00:17:03](#)

الى غير ذلك ان يتآمر النساء والرجال على البر والتقوى ومن تهاون النساء الا يظهern امام الرجال الا وقد التزم بالحجاب الشرعي الصحيح والله اعلم وبارك الله فيكم من الاحسأء ارسل اليينا المستمعين سين الف - [00:17:31](#)

بهذه الرسالة التي يبدو آنه يشكو فيها من وضع يعاني فيه يقول انا شاب كنت اه لا اصلي والان تاب الله علي وحافظت على الصلاة في المساجد وحلفت بكتاب الله الا اعود الى المعاصي والذنوب - [00:17:52](#)

لكن في يوم من الايام قابلت احد رفقاء السوء السابقين ودعالي الى بيته وجلسنا وتناولنا المسكر وبعد ذلك ندمت ندما شديدا واستغفرت الله عز وجل وانا الان متأنم مما حصل مني فماذا علي افعل؟ وهل يقبل الله توبيتي افيدوني افادكم - [00:18:12](#)

يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم يخاطب النبي محمد صلى الله عليه وسلم قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقطعوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم - [00:18:35](#)

فاذا كنت صادقا في التوبة وهو المتوقع فابشر بالخير والفرح من الله جل وعلا فان الله سبحانه يقول واني لغفار لمن تاب والعبد اذا اذنب ثم ندم فتاب وكان ذنبه فيما بينه وبين ربه - [00:18:53](#)

فان هذه التوبة تمحو جميع ذلك الذنب فاحرص على الصدق في التوبة والاكثر منها. واياك ان تستجيب لمصاحبة الاشرار او زيارته او استجيبيا لزياراتهم في منازلهم. او ان تدعوهم لزيارةك في منزلك - [00:19:10](#)

لا في مناسبة ولا في غيرها ما لم تتغير احوالهم وتفصل امورهم ويندم على ماضيهم ويقبل على ربهم جل وعلا فان تابوا وانابوا فان الله غفور رحيم فان شاء الله لا حرج عليك ان مررت على الندم على ما فرط منك - [00:19:30](#)

والعزم على الا تعود اليه والله اعلم. من مسائل عسير ارسل اليانا الحسن محمد مهدي مقيم هناك سؤالا يسأل فيه عن الحكم في حال المرأة آآ المقطوعة التي لا يوجد لها محaram - [00:19:49](#)

ثم ماتت يقول من الذي يقوم بتفسيلها وتكتوينها وانزالها في قبرها؟ افيدونا افادكم الله ان من يقوم بت Assassilها وتفكيرها فالنساء فان النساء هن اللواتي يتولين تفسير النساء ولا يوجد للنساء محارم من اخوة وابناء اخوة - [00:20:06](#)

واعمام وابناء اخوات ان الرجال لا يتولون ذلك من النساء واما من ينزلهن اول ما ينزل المرأة في قبرها فاذا لم يكن لها مكارم جاز ان ينزلها رجال ولو لم يكونوا من محارمها - [00:20:28](#)

ويختار من ذلك من كان اكثرا تقوى لله واكدا توقي من حرام واعظم تذكر لي مثل هذه الحالة هي حالة الوفاة حتى يكون في تصرفه متقيا الله جل وعلا والله اعلم - [00:20:47](#)

بارك الله فيكم. هذه اه مستمعة من ليبها من بنغازى حوا رمضان ارسلت تسأل يا فضيلة الشيخ تقول اغتسلت ذات مرة من الحيض وذهبت اصلي وبعد الصلاة نزل علي الحيض من جديد - [00:21:08](#)

فما حكم صلاتي تلك؟ افيدوني افادكم الله ان كان ما نزل من الدم نزلوا نتيجة ارهاق ثم انقطع فالصلاحة في تلك صحيحة وهي على كلا الحالين لا قضاء ما نزل من الذنب - [00:21:25](#)

انما هو استمرار للعادة وان الاغتسال في الثاني قبل التوسل من انتهائها فلو يعتدوا لتلك الصلاة وهو كما ذكرت في كلا الحالين لقضاء والله اعلم اثابكم الله. تقول حدث في اخر شهر شعبان الماضي - [00:21:47](#)

في عصر يوم ولم تتضح رؤية هلال رمضان ذهبنا الى النوم دون ان ننوي الصيام. وفي الصباح اعلن ان هذا اول يوم من رمضان فامسكتنا جميعا الا ابى. لم يمسك وطلب من امه ان تطبخ له طعاما وافطر متعمدا - [00:22:09](#)

نهيئها له لكنه اثر فهل عليها ذم في ذلك؟ اه وماذا يجب عليها ان تفعل كفارة لما حصل؟ افيدونا افادكم الله. عليها ان استغفر الله جل

وعلا وتندم على ما فعلت - 00:22:26

وان شاء الله لن يكون عليها شيء سوى ذلك والله غفور رحيم. بارك الله فيكم. تقول ايضا هذه السائلة بان آباها يمنع امها وينعهم من زيارة اهل ادائما. لانه يكرههم كما تقول دون السبب - 00:22:43

تسأل تكون مرة من المرات قال ابي اذا ذهبت الى اختك فانت على روحك اي بمعنى مطلقة وردد هذه الكلمة عدة مرات فما حكم الشرع في مثل هذا افيدنا؟ افادكم الله - 00:23:02

من كان يقصدني ان يطلقها برواحها الى بيت اختها او احد من ذويها فيقع الطلب اما ان كان قصده من هذا الكلام ان يمنعها وان يسدد عليها بالمنع ورأي ابناء - 00:23:21

انذارها للطلاق اكثر تأثيرا عليها من خلف بالله فاراد ان يغفل عن لها التصرف فهذا ليس عليه سوى كفارة اليمين ان هي راحت واذا لم تذهب فلا شيء عليها - 00:23:42

فإن فرض أنها خالفته ولم يكن قصده طلاقها طلاقها ولم يكن قصده طلاقها ففي هذه الحال يكفر كفارة يمين ومع ذلك انصحها إلا تذهب وان تلتزم امر زوجها فان طاعة الزوج واجبة - 00:24:02

ولا يجوز لها ان تذهب لزيارة قراباتها اذا منعها الا باذنه لأنها في حكم الاسير والاسير يتلزم باوامر اسره وما كان من ذنب بسبب هذا العصر فيتحمله من اساء الاستعمال - 00:24:24

والتصريف فمنع من صلة الرحم والله اعلم بارك الله فيكم يعني اذا وجد مثل هذا الرجل من يمنعون زوجاتهم وبناتهم من زيارة اهليهم وارحامهم. فالاثم على الرجل وليس على المرأة الممنوعة. اذا منع الزوج امرأته - 00:24:42

صرحوا بانه يمنعها من زيارة او منعها من زيارة ابويها فان عليها ان تمنع لا شك انه لا يجوز له ان يمنعها الا اذا كانت زيارتها يترب عليها امر حرم - 00:25:01

فاما لم يكن يترب فلا يجوز له. لكن اذا فعل فعلها ان تطيعه وهو يتحمل وزر ذلك. نعم بارك الله فيكم. اه تقول هذه السائلة عندنا اه في في بلدناولي صالح والناس يزورون قبره من كل المناطق - 00:25:16

وخلالتي وعدت بان تزور هذا الولي وان تذبح شاة عند ذلك لأنها كانت في مشكلة تخلصت منها ولكنها لم تفني اه بنذرها. فما حكم عملها هذا؟ وما رأي الشرع فيما يحصل؟ افيدونا افادكم الله - 00:25:36

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه واما النذر ان يعصي الله فلا يعصه وهذا النذر الذي يسر المرأة السائدة الى ان خالتها نذرته انما هو نذر معصية - 00:25:56

والذبح عند قبر انسان يدعى بانه ولی شرك بالله ولا يحل كما انه لا يحل الذهب لزيارة هذا الشخص او هذا القبر ما دام يتبرك به ويقتتن الناس به هذا اذا كان الزائر من نفس البلد - 00:26:15

اما اذا كان الزائر يحتاج الى سفر فانه لا يحل سواء كان الناس يتبركون بهذا الخبر او لا يتبركون لأن النبي عليه الصلاة والسلام بين انه لا تشد الرحال من اجل التقرب الى الله - 00:26:37

للذهاب الى مكان بعينه سوى ثلاثة اماكن وهي المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الاقصى وما سوى هذه الثلاثة لا يحل لامرئ مسلم ان ينشئ سفرا من اجل ان يتقرب الى الله بالذهاب الى ذلك المكان - 00:26:52

ثم لا شك ان افضل الاولى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو التورين ثم علي رضي الله عنهم وارضاهم ثم الستة الباقيين من العشرة - 00:27:13

ثم بقية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وما علم ان احدا من الصحابة الذين عاشوا بعد وفاة كبار الصحابة كان يذهب او يسافر ليتقرب الى الله بالذهاب الى قبرى - 00:27:31

صحابي والصحابة كل واحد منهم افضل من جاء بعدهم فهذا التصرف الذي اشارت اليه السائلة تصرف غير مشروع لا يجوز اذا كان لمجرد الزيارة والتبرك فاذا تجاوز ذلك الى الذبح فهذا من الشرك الاكبر والعياذ بالله. نعم - 00:27:44

اثابكم الله فمن السودان هذا مرسل بعث بهذه الرسالة يقول بأنه استلف من أخيه مبلغاً من المال. وهو يعلم أن مصدره هو حرام يعني

ان اخاه حصله من حرام. يقول استلفته وتأجرت فيه الى ان رزقني الله. فهل تجاري هذه حلال ام - 00:28:07

افيدوني افادكم الله ارجو انه لا حرج عليك في ذلك وما يترب من اثم على هذا المال الذي بيد أخيك يتحمله أخوك اما ان كنت ترضي بعمل أخيك وتسربه وتسربه بكسبه - 00:28:29

المحرم فانت شريك له بالاثم اما اذا كنت لا ترضي بعمله ولا بكسبه المحرم وانما افترضت منه ما افترضته لانه لا يتيسر لك الاقتراب من غيره فلا حرج ان شاء الله ولا بأحس بكسبك والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:28:51

ايها الاخوة المستمعون الكرام بهذا نصل واياكم الى نهاية هذه الحلقة المباركة التي استمعتم فيها الى اجابات فضيلة شيخنا الشيخ صالح بن محمد الحيدان على رسائلكم واستفساراتكم فجزاه الله خيرا. شكرنا لكم على حسن متابعتكم. وتقبلوا تحية من المهندس الذي سجل لكم هذه الحلقة خالد منور - 00:29:12

الى ان نلقاكم في حلقات قادمة ان شاء الله تعالى. نستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه. وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:29:37